تطوير التشريعات فى الجمهورية العربية المتحدة وفقا للميثاق والدستور (×)

الأستاذ عبد الحليم الجندى
رئيس ادارة قضايا الحكومة

فى محاضرة ألقيتها من هـذا المنبر فى العام الماضى حاولت أن أرسم طريقة لتوحيد الأمة العربية على أساس تطوير شرائعها وفقـا للميثاق . أما محاضرة هذه الليلة فهى خاصة بتطوير شرائعنا وفقا للميثاق . فلقد مضى قرابة عام على المحاضرة الأولى جد فى أثنائها أمران : أمر بالنسبة للأمة هو صدور (الدستور) وقد حسم الدستور الأمور ويسرها وبين طريقها ــ أما الأمر الثانى فكان خاصا برجال ادارة قضايا الحكومة ، كانوا فى الأعوام السابقة يحاولون أن يضعوا أسسا لاستنباط قواعد تشريعية تطور القانون على أساس الميثاق . فلما صدر الدستور اجتمعت كلمتهم على وضع قانون عام هو القانون المدنى على أساس الدستور وتلاقى على هذه الغاية جماعة منهم ، فوضعوا لنا نصوصا كاملة لقانون مدنى اشتراكى . وبهذا اثبتوا أن الاصول الدستورية وحدها كافية لتقيم المجتمع الاشتراكى وانها فى نفس الوقت صالحة ليقوم على أساسها قانون مدنى اشتراكى كامل .

لا أريد اليوم أن أعدد أو أن أستعرض أمام حضراتكم نصوص الميثاق فى وجوب وضع قانون جديد أو استنباط نظرية عامة للقانون المدنى . ولكنى أريد أن أعود بكم الى الأيام التى صيغت فيها القوانين الحاليـة التى نعمل بها أو بتعبير أدق أصولها الأولى . فالقوانين الحالية هى نسخ معدلة من القوانين الأولى التى صيغت فى سنوات من ١٨٦٥ الى ١٨٧٥ أيام كان نوبار يمهد لانشاء المحاكم المختلطة .

والقوانين المختلطة اشتقاق موجز من القـوانين الفرنسية وبعـض القوانين الايطالية ، فالقوانين الحالية التى نعمل بها مع بعض التنقيحات

(×) محاضرة ألقيت بدار الجمعية يوم الاربعاء ٩ فبراير ١٩٦٦ .

ومع تعديلات سنة ١٩٤٨ وبخاصة فى القانون المدنى هى القوانين المختلطة أو القوانين الغربية .

والقوانين الغربية التى نقلناها أو نقلها لنـــا نوبار وهو يعد للمحاكم المختلطة قوانين كانت فى ذلك الوقت غريبة كل الغرابة على مجتمعنـــا .

لقد انقضى التاريخ الذى يجامل فيه الكاتب أو الباحث وجاء وقت نصارح فيه أنفسنا بالذى كان من نوبار .

ان نوبار قد أنشأ المحاكم المختلطة ليجمع أذى الأجانب جميعا وقناصلهم فى محكمة واحدة ، فكانت هذه المحكمة عدوانا مستمرا ـــ لا نقدر عليه ـــ حتى مع استقلالنا كدولة .

فلقد وضعت لها قوانين يقبلها الأجانب ويقبلها القنـــاصل ، وكانت بالطبع قوانين الأجانب فى بلادهم ، فلما افتتحت فى سنة ١٨٧٦ كانت هى أمنية الأمانى لاسماعيل ، كما قرت عين نوبار اذ استطاع أن يقيم هـــذه المحاكم المختلطة على أساس هذه القوانين الأجنبية ولم يكن نوبار بطبيعته يفكر أن يستنبط لنا قوانين عصرية ولا قوانين من بيئتنا وانما هو استنبط القوانين الأجنبية ليجعل الأجانب يقبلون أن تطبق قوانينهـــم فى بلادنا ولتفرض علينا الحضارة الغربية فرضا فنكون لها تبعا .

ولا أريد فى هذا المقام أن أستعرض شيئا عن نوبار ، فلن تنسى له هذه البلاد أنه كرثها بكل كوارثها الكبرى بين سنوات ١٨٦٠ ، ١٨٨٥ من المحاكم المختلطة الى الجلاء عن السودان الى استحضار هذه القوانين الغربية التى لا تزال للآن تزج تحت كلاكلها .

وفى سنوات ١٨٨١ ، ١٨٨٢ ، ١٨٨٣ كان فى الوزارة وزراء رأسوا الوزارة مرات فكان رياض باشا وزيرا وكان شريف باشا ناظرا للنظار . ومن سخرية الأقدار أن يسارع شريف باشا ورياض باشا ومعهم قدرى باشا وعلى مبارك باشا فيقبلوا القوانين المختلطة أى القوانين الغربيـــة أساسا للعمل بها فى المحاكم الأهلية . وكانت حجتهم أن يجيئوا بالقوانين الأجنبية التى فى المحاكم المختلطة قوانين للمحاكم الأهلية حتى يمكن أن يقال بالغاء المحاكم المختلطة اكتفاء بالمحاكم الأهلية لأن المحاكم الأهلية ستطبق على الأجانب قوانينهم التى هى القوانين المختلطة .

وعدل مجلس النظار بهذا عن قرار كان قد أصدره بتكليف قدرى باشا بوضع قانون مدنى مستنبط من الشريعة الاسلامية . هذه الواقعة واقعة يجهلها كثير من المؤرخين القانونيين ، لكننا نستحضرها فى هذه الساعة لأننا الآن فى ساعة نعيد النظر فى قوانيننا ، لاستنباط قوانين أساسية مع فارق كبير هو أننا فى ذلك الوقت كنا فى مجتمع منهزم وكنا خارجين من هزائم محمد على واسماعيل وكنا خارجين من هذه الفوضى وكنا خاضعين للاستعمار . وكان الجيش البريطانى قد احتل البلاد منذ شهور . أما اليوم فنحن منتصرون ، ونحن نحرك مصائرنا بايدينا .

وضعت المجاميع الأهلية للقوانين فى سنة ١٨٨٣ على يد جماعة من الأجانب . القانون الجنائى وضعه النائب العمومى المختلط والقانون المدنى وضعه قاض مختلط وقانون المرافعات وضعه نفس القاضى المختلط .. الخ . وكان الخديو اسماعيل فى ذلك الوقت يقول « اننا لسنا من افريقيا وانما نحن أصبحنا قطعة من أوربا » .

فهذه القوانين صيغت من كل الاعتبارات الماضية على أساس أن تصير مصر قطعة من المجتمع الغربى . حتى اذا جاءت سنة ١٩٤٨ وكانت الحرب الكبرى الماضية الثانيـة قد وضعت أوزارها وقامت فى البلاد نهضـة تشريعية . هى صدى للنهضات التشريعية القـائمة فى كل أوربا فى ذلك الوقت ـ اذ تحرك العالم فى أعقاب الحرب الكبرى الثانية يريد أن يؤقلم نفسه مع التيار الجديد الذى جعل الناس يموتون فى الحرب فى انتظـار عالم جديد ـ وكانت الجماهير المنتصرة تسيطر على المشرعين فى صناديق الانتخاب فكان من المؤكد أن تجىء البرلمانات الجديدة بحضارة فيهـا قدر من التقدم لمصلحة الأكثرية الشعبية . فقامت فى فرنسا لجان لتعديل القوانين ووزارة اشترك فيهـا الشيوعيون ، وقامت فى انجلترا وزارة عمالية وقامت فى ايطاليا الأحزاب الجديدة التى تقوم على أساس خلقى كالحزب الاشتراكى الديمقراطى المسيحى وقامت فى مصر نهضة يراد بها تنقيح القانون ـ فنقحنا قانوننا فى سنة ١٩٤٨ وصدر القـانون المدنى الحالى فى سنة ١٩٤٨ ليعمل به فى سنة ١٩٤٩ .

وكان القانون السابق بلا جدال قانونا رأسماليا عريقا فنقحناه ليقدر على البقاء بالتطبيقات التى شهدناها فى الخمسين عاما الســـابقة على ذلك التنقيح .

واليوم بعد ثورتنا ، وبعد أن جاءنا الميثاق بمجتمع جديد ، وبعد أن صدر الدستور بالشكل الجديد والمضمون الجديد للدولة ووضع فى عبارات واضحة وصريحة الأسس التى يقوم عليها هذا المجتمع .

نجد أنفسنا بازاء تغيير كلى مأمور به فى الميثاق والدستور . ولا أريد أن أطيل عليكم وانما أستأذنكم فى أن أتلو نصوص الدستور فى أمرين أولهمـــا الأصل الاجتماعى الذى يقوم عليه الدستور . وثانيهمـــا الأصل الاقتصادى الذى يقوم عليه الدستور . ومن هذين الأمرين يتراءى أن دستورنا اشتراكى وليس دستور دولة رأسمالية وان دســـتورنا ككل الدساتير الاشتراكية لم يقف عند الجانب السياسى أو التنظيمى للدولة ، بل تعداه الى المجتمع فقرر أنه يقوم على أساس اجتماعى واقتصادى .

واذ كان القانون المدنى هو القـــانون العام وهو بهذا الشكل مرآة أو انعكاس واضح لهذين الأساسين ــ اذا لم ينعكس الأصلان الاجتماعى والاقتصادى فى القانون المدنى مغايرا للدستور وباطلا بل والأمر كذلك فى أى قانون آخر لأنه لا يكون قانون هـــذا المجتمع الذى كوناه تكوينا جديدا .

يقول الدستور فى الباب الأول منه أن الجمهورية العربيـــة المتحدة دولة ديمقراطية اشتراكية تقوم على تحالف قوى الشعب العاملة . هذا التعريف للدولة هو تعريف للنظام فاذا لم تنعكس المعانى الاشتراكيـــة وقيام الدولة على تحالف قوى الشعب العاملة واذ لم تظهر آثارها فى قواعد القانون كانت قواعد هذا القانون لا تتلاقى مع تعريف الدولة كما جاء فى نص الدستور .

ويقول الدستور فى الباب الثانى « المقومات الأساسية للمجتمع » من المادة ٦ الى المادة ١٤ . فتقول المادة ٦ « الأصل الاجتماعى للمجتمع » .

مادة ٦ — التضامن الاجتماعى أساس المجتمع المصرى .
مادة ٧ — الأسرة قوامها الأخلاق والدين والوطنية .
مادة ٨ — تكفل الدولة تكافؤ الفرص لجميع المصريين .
هذا هو الأساس الاجتماعى للمجتمع .

ومن المادة ٩ الى ٢٠ الأسس الاقتصادية للمجتمع . وهذه أول مرة يوضع فى الدستور أساس اقتصادى .

مادة ٩ — الأساس الاقتصادى للدولة هو النظام الاشتراكى الذى يحظر أى شكل من أشكال الاستغلال .... الخ .
مادة ١٠ — يكون توجيه الاقتصاد القومى بأكمله وفقا لخطة التنمية .
مادة ١١ — الثروات الطبيعية ملك للشعب .
مادة ١٢ — يسيطر الشعب على كل أدوات الانتاج ورأس المال وعلى توجيه فائضه .

مادة ١٣ — الملكية تقوم على الأشكال التالية :
(ا) ملكية الدولة أى ملكية الشعب بخلق قطاع عام قوى وقادر يتحمل المسئولية الرئيسية فى جميع المجالات .
(ب) ملكية تعاونية أى ملكية جميع المشتركين فى الجمعية .
(ج) ملكية خاصة .

واسمحوا لى أن أقف عند هذه قليلا فان نص الدستور قد حدد النظرية العامة للقانون المدنى فى شأن الملكية الخاصة فعبر عنها بأنها قطاع خاص يشترك فى التنمية فى اطار الخطة الشاملة من غير استغلال على أن تكون رقابة الشعب شاملة للقطاعات الثلاثة مسيطرة عليها كلها .

مادة ١٤ — يستخدم رأس المال فى خدمة الاقتصاد القومى ولا يجوز أن يتعارض فى طرق استخدامه مع الخير العام للشعب .

ولا أريد أن أستطرد فى القراءة بعد ذلك فانما أريد أن أستخلص من هذا الذى قرأته أن هنالك أساسين للدولة : الأساس الأول هو التضامن الاجتماعى وتكافؤ الفرص وتساوى الناس ويتبع ذلك أن يحمل فيها الفرد

تبعات ملكيته . هذا هو الأساس الاجتماعى ، والأساس الآخر هو الأساس الاقتصادى الذى بينته .

فأما التضامن الاجتماعى فيجب أن يقوم عليه قياما كاملا أساس المسئولية فى القانون المدنى والتضامن قد شرحه الميثاق بتفصيل طويل ويكفى أن نستحضر منه أن المسئولية المدنية تترتب على التضامن الاجتماعى وعلى تداعى المؤمن للمؤمن اذا أصابه شىء وتحمل جميـــع أفراد المجتمع أعباء المجتمع لتبلغ الخطة غرضها ، يترتب على هذا ببساطة أن تقوم قاعدة تحمل التبعة ، فاذا قامت المسئولية المدنية على أساس تحمل التبعة وجد التضامن الاجتماعى بحق ووجدت الطريقة الاشتراكية فى الحياة The Socialist of Life وتستقيم بذلك النظـــرية القانونيـــة التى تقـــول أن المسئولية تقوم على مجرد احداث الضرر . وليس اثبات الخطأ ركنا لازما لقيامها وانما يكفى أن يكون شخص قد أضر بآخر ، فيـــدفع التعويض من ماله لأنه أصاب الآخر بضرر .

ان نصوص الدستور فى المادة ٦ ، ٨ والنصوص الخاصة بأن لا يتعارض استخدام رأس المال كله مع الخير العام للشعب والنص الذى تكفل به الدولة فى المادة ١٦ معونة العاجزين عن العمل أو البطالة والنص الخاص بالتأمين الصحى والتأمين الاجتماعى ضد البطالة ، كل هذه النصوص تجعل الشعب مسئولا مسئولية جماعية عن اصابات المصابين فاذا كان الشعب مسئولا مسئولية جماعية عن اصابات المصابين والدولة ممثل هذا الشعب مسئولة كذلك فان الفرد الذى يحدث الضرر مسئول كالدولة تماما بل قبل قيام مسئوليتها .

وعند ما يوضع السؤال فى القضية على أساس أيهمـــا أولى لتحقيق العدالة الاجتماعية فى مجتمع الميثاق : تعويض المضرور أم مجازاة المخطىء ؟ فلا شك أن العدالة الاجتماعية هى جبر الضرر . دعك من نظريات كثيرة فى الأمم المتحضرة والرأسمالية قد قبلت المسئولية عن مجرد الضرر ، بل ان الشريعة الاسلامية قاعدتها التعويض عن الضرر دون بحث عن الخطأ .

أما الأساس الاقتصادى فان نصوص الدستور تنتج النظرية المدنية التالية : اخضاع كل أدوات الانتاج للسيطرة الشعبية وافساح المدى لملكية الشعب لتتوسع ، فتكون أصلا ، لا فرعا ، مع التصريح بالملكية الخاصة على أساس أن تشترك فى خطة التنمية وأن توجهها السلطات الشعبية ومع وجود أصل آخر هو قيام ملكية تعاونية ستكون غدا كلمة المستقبل وستؤلف على أساسها منظمات الجماعات الجماهيرية المالكة والمنتجة فى الحدود التى ترسمها الدولة .

نحن اذن ملزمون فى القانون المدنى الجديد بأن نبرز المعنيين اللذين سبق أن أبرزتهما وهما غلبة الملكية الشعبية وقيام المسئولية المدنية على أساس الضرر .

نحن ملزمون بابراز دور ملكية الشعب والأشخاص العامة التى تمارسها والدور القيادى لها ومسئوليتها وسلطتها وترتيب الأحكام على أن أصل الملك للشعب فتؤول اليه ملكية ما لا مالك له أو ما لا يعرف له مالك أو ما يسقط من الملك بعدم الاستعمال أو بالانحراف عن القانون أو بالمصادرة التى يقضى بها القاضى وتؤول اليه صافى ملكية « التعاونيات » عند حلها أو تصفيتها أو ما يكتسبه الناس حراما أو خداعا أو باكراه أو غلط أو مما ليس حقا للآخرين أو بعقود ضد مصلحة الدولة أو ضد القانون . ملزمون بابراز معنى المصادرة عند الانحراف ، ملزمون بابراز عناصر الملكية التعاونية للمنشآت الجماهيرية . ملزمون أن نفهم فهما مخلصا وبرئيا من عقد الماضى دور الملكية الخاصة فى عهدها الجديد ، ملزمون بأن ننظر نظرة جديدة فى مسألة أطرحها عليكم للمرة الأولى لأننى أراها ملاك الأمر كله ولا أرى القانون الاشتراكى يسود ولا المجتمع ينال حقه الا أن يمكن لهذه النظرية أن تستقر وهى نظرية « التزام القاضى بالدستور والميثاق » .

كذلك يجب أن نقيم قاعدة جديدة فى نشاط المؤسسات الاقتصادية وفى نشاط الملاك جميعا بأن يعمم التأمين وبأن ننظر الى الفوائد نظرة جديدة تتفق مع المجتمع الجديد الذى لا يقبل الربح الا على العمل . وهى فى نفس الوقت قاعدة اسلامية .

أما من ناحية الصياغة فلا جدال أنه يجب أن نصوغ القانون على طريقة جديدة ، لا نريد قانونا طويلا لا يتلاقى آخره مع أوله ولا نريد أن نجرى تنقيحا على التنقيح الذى نقحنا به ذلك القانون ، ولكن نريد نظرية متكاملة فى قانون يجمع القوانين المدنية على قواعدها .

ولا أريد أن أناقش اليوم كلاما سمعته من قبل فى هذه القاعة من أن القانون الحالى يقول ان الملكية لها وظيفة اجتماعية فليس فى هذا القانون أى نص بهذا المعنى فيتعين أن نضع النص ونرتب عليه آثاره ، لنميز بين اشتراكيتنا والاشتراكيات الأخرى ، فالاشتراكيات الأخرى لا تبيح ملكية أدوات الانتاج الا للشعب فى حين أناشتراكيتنا تبيح الملكية الخاصة لأدوات الانتاج ــ كما يجب أن يبرز ذلك المميز لاشتراكيتنا فى القانون المدنى على أن لا تتعدى حدود الواقع .

وستكون الملكية التعاونية أداة انتاج شائعة فى الزراعة والصناعة والتجارة فهى التى ستمكن ملاك الأراضى الزراعية من تجميع طاقاتهم أو وحداتهم وتوجيهها وفق الخطة وهى خير وسيلة لتوجيه الصناعة فى الانتاج السلعى البسيط وتمكينها من المنافسة . وربما ارتفعت بكفاية أصحابها الى تملك المصانع الكبيرة وهى وسيلة التجار للاقتدار على مواجهة السوق مواجهة محيطة قادرة على الوفاء بحاجات الاستهلاك المحلى وتسويق الانتاج.

« والتعاونيات » على كل حال مظهر رائع للتضامن الاجتماعى لما فيها من ممارسة عملية على يد الجماهير لتحمل المسئولية عن المجتمع فهى بهذا مدرسة الاشتراكية وطريقته المثلى .

وليكن للملكية وظيفة اجتماعية بحق وليس بمجرد الكلام أو بعثرة الأوصاف أو الشعارات .

فاذا كانت الملكية وظيفة اجتماعية بحق تعين أن نخلع عليها كل مؤهلات الوظيفة ، فانصاحبها يؤدب اذا خرج عليها بل وانه ليوصف له طريقة القيام بها وانه يخلع منها اذا هو انحرف عن جادة الدستور أو انحرف عن جادة الخطة أو حاول أن يستغل ، فتلك نصوص بارزة فى الميثاق وفى الدستور

كذلك . فما لم تعامل الملكية الاجتماعية على أنها وظيفة وتطبق أحكام الوظيفة عليها يكون قول القائل فى أى قانون أو فى أى نص بأن الملكية وظيفة اجتماعية قولا لا يؤدى الى النتائج فهى تتحقق فقط بالنص عليها فى القانون المدنى وبتطبيقها فى القضاء يوما يوما على النحو الذى تعرفونه .

من رأيى أن يبرز القانون المدنى أيضا منهاج التخطيط فتخضع الملكية ويخضع الحق الشخصى للتوجيه . وذلك يحتاج الى نظرية مترابطة تنعكس فى شتى نصوص القانون وفى أبوابه .

* * *

واذ كان بيننا اليوم جماعة من كبار رجال الاقتصاد أجد من واجبى أن أستلفت النظر الى أن اشتراكيتنا الحالية ليست تعديلا للنظام الرأسمالى السابق وانما هى تغيير جذرى له توجب هدم النظام القانونى القائم واقامة نظام جديد ، فاشتراكيتنا ليست تعديلا فى النظام الرأسمالى كاشتراكية الأحزاب فى البرلمانات الغربية لأنها ليست تعديلا فى نظامنا الحالى ، بما يتبعه من نظامنا القانونى الراهن ، وانما هى مبادىء جديدة وأساسان اجتماعى واقتصادى جديدان لهذا المجتمع وللقانون الذى يحكم هذا المجتمع.

الاشتراكية سواء فى انجلترا فى حزب العمال أو فى فرنسا فى الحزب الاشتراكى أو الراديكالى أو فى ايطاليا هى اشتراكيات معدلة لقسوة رأس المال وشراسته ، ولذلك هى اشتراكية تتناوب الحكم مع الأحزاب المحافظة بل وتتصالح مع الأحزاب المحافظة وكثيرا ما اشتركت معها فى الوزارات ، فهى اذن مناهج رأسمالية يراد بها التطويع لنظام الرأسمالى ليحكم ويستعمر الغير ـ والاشتراكية الحق عدو للاستعمار وسيطرة رأس المال الذى يغذى الاستعمار ويغذيه الاستعمار ـ فكل نظرية قانونية تطوع النظم الرأسمالية لتخدم الأفكار الاشتراكية بعضا ما هى مصالحات تعوق النظرية الاشتراكية ـ فان النظرية الاشتراكية كأصل ضد النظرية الرأسمالية كأصل ولا تزاوج بينهما الا كما تزاوج بين الشىء ونقيضه ولذلك لا يكفى أن ننقح قوانينا ولا يكفى أن نعتبر أن مجرد نصوص نضعها فى القانون المدنى القائم سيحدث

تعديلا فيه أو تطويرا وانما سيكون ذلك شيئا غير مفيد به يخدع النظر السطحى ولا يخدم النظرية الجديدة .

وعلى منطق الدستور لم يعد ثم داع لنظرية سوء استعمال الحق فى القانون المدنى الجديد لان الخير العام للشعب أصبح هو الضابط ــ وبهذا يجب أن يضاف الى عيوب الرضا عيبان جديدان هما عيبا الانحراف وسوء الاستغلال والانحراف طبعا هو الانحراف عن الخطــة أو عن اللائحــة المنظمة للنشاط سواء أكان انحرافا اقتصاديا أو اجتماعيا .

ويمكن أن يعتبر ذلك الانحراف خروجا على النظام العام .

أما الاستغلال فيكون عيبا من عيوب الرضا لأنه سيسع الغش والغلط والاكراه فتكون بعض تطبيقاته .

على أن هنــاك أمرا يجب أن يعنى به القانون المدنى الجــديد وهو تسليط القاضى سلطة كبيرة على العقد فان القاضى يمثل المجتمع والقاضى قوة فى يد الضمير العام للشعب ــ يجب ان يعطى سلطة اكثر على العقد فى التفسير وفى سريان العقد أو عدم سريانه وفى اعادة النظر فى العقد وفى الغائه وفى انحلاله وفى فسخه وفى انتقاصه وفى توجيه عبء الاثبات . يكفى أن يعطى القاضى سلطة فى هذه المسائل الأساسية ليظهر تماما أن المجتمع من وراء القاضى يلقى بصره وضوءه الكشاف على التصرفات التى تجرى بين الأفراد .

والقانون الحالى قد فتح الباب لتدخل القاضى فى أكثر من موضع أما القانون المستقبل فيجب أن يفتحــه للقاضى تقريبا فى كل موضع لأن المجتمع أصبح طرفا ثالثــا فى كل تعــاقد بما فيه من هدف التضــامن الاجتماعى ومبدأ السيطرة الشعبية على كل نشاط وأن السلطات الشعبية تشرع وتراقب وتوجه كل نشاط اقتصادى وأن كل نشاط اقتصــادى فى الدولة انما هو موجه يقصد به وجه الخير العام للشعب .

فى الاثبات نستطيع أن نحدث تطويرا اذا اصطحبنا هذه المعانى الكبيرة فيمكننا ـ مع بقاء قاعدة أن البينه على من ادعى أن نجعل الاثبات على من يملك ، بمركزه الواقعى ، الدليل فمثلا عندما تكون الحكومة طرفا تلزم بتقديم أوراقها لأنها هى الطرف الأقوى . كذلك يمكن أن نزيد من توثيق العقود .

القانون الجديد اذا اعتبر الخير العام للشعب حدا للتصرفات فانه قد خلق أبعادا جديدة لسلطة القاضى ولرقابة الشعب ولسوف تكون هذه الرقابة كبيرة وشاملة لجميع التصرفات وستضمحل قاعدة سلطان الارادة مثل اضمحلال قاعدة وحدانية الملكية الخاصة واطلاقها وبهذا يسير الناس جميعا على الجادة .

وعلى ذلك يتعين أن نجعل التأمين الزاميا واسع المدى شاملا لمصادر الضرر المحتملة . لنكفل أن ينال الناس حقوقهم ويمكن أن ينهج القاضى فى ذلك سبيل الحكم بتعويض مؤقت للمضرور حتى ينال حقه فيأخذه من التأمين .

ويمكن أن نفكر فى طريقة ليكون فى يد الدولة صندوق من هذا الطراز .

أما الفوائد وهى بغيضة فى نظر الدين بغيضة فى النظام الاشتراكى لأنها تجعل النقود تلد النقود دون مجهود ولا أجر فى النظام الاشتراكى الا على عمل . وبهذا حان الوقت لنعيد النظر فى نظام الفوائد .

من رأيى باختصار أن الفوائد قسمان : فوائد على القروض الحكومية وفوائد بين قروض الأفراد ـ فأما عن القروض الحكومية فيمكن تنظيمها على أساس أن الحكومة اذ تدعو الناس لاقراضها انما تدعوهم ليعطوها مالهم وتشجعهم مقابل ذلك على وجه ما بتقدير مكافأة لهم أما فوائدها على ما تقرضه فى التعاونيات أو فى بنوك التسليف أو غير ذلك ، فيمكن أن تكون هذه الفوائد مقابل مصاريفها .

أما الفوائد بين الأفراد وعلى فروضهم ففى ظنى أن القروض ستقل بين الأفراد لأن الحكومة قد أصبحت هى التى تقرض فى بنوكها وشركاتها وهى التى توجه القطاع الخاص وهى التى تمد اليه يدها .

ولم تعد المشـــاريع الخاصة رأس الاقتصاد وموجهته ويمكن ــ وعلى ذلك ــ تخفيض هـــذه الفوائد حتى تتعـــادل مع المصاريف الفعلية الى النصف مثلا وبهـــذا تتلاقى مع ديننا من ناحيـــة وتتلاقى مع عقيـــدتنا الاشتراكية من ناحية أخرى .

يجىء بعـــد ذلك مبدأ التزام القاضى بأن يقضى بالميثاق ، فان جميع التنظيمات وجميع القوى لا تملك أن تحيل المجتمع الى مجتمع اشتراكى بالقدر الذى يملكه القاضى فى قضـــاء كل يوم والناس يذهبـــون اليـــه عائدين به يريدون أن يفصل فى نزاعاتهم ــ فاذا وزنت نزاعاتهم وحلهـــا القاضى حلا اشتراكيا فان ملايين الوقائع الاشتراكية ستوضع لها حلول اشتراكية باسم العدل وستجعل القاضى دليل الاشتراكية الأول وستجعل القضاة طلائع الاشتراكية وسدنتها .

وليس هذا استحسانا منا فقد سبقنا به غيرنا فانه قد ورد فى الدستور الجزائرى هذا النص :

« ان القضاه ملزمون بأن يحموا مكاسب الثورة الاشتراكية » .

وقد ورد فى الدستور المصرى كذلك :

«ان من عمل القوات المسلحة أن تحمى مكاسب الشعب الاشتراكى» .

وعندما يراد تطبيق العدل الاشتراكى فالمخاطب به أولا هو القضاء هـــذا ونحن الآن نضع قانونا للقضـــاء ، ونضع تشريعات مدنية ونضع دستورا وفى كل من هذه الأعمال الثلاثة التشريعية الكبرى يمكن أن يضاف أى تعبير عن التزام القضاة بأن يحموا مكاسب الثورة الاشتراكية .

أما فيما يتعلق بصياغة النظرية العامة للقانون فمن الواجب أن يضمن القانون المبادىء الأساسية عن الملكية وعن المسئولية بمجرد احداث الضرر

كما قلنا ـ ومن الواجب أن توضع الأصول لهذه الملكية ونشاطها وغلبتها على الملكية الخاصة وقيادتها ودورها الأساسى فى توجيه الملكية الخاصة وقيادتها اذا وجدت وعملها فى مجالس الادارات وحقها فى التخطيط وما الى ذلك قلة يجب أن يكون بارزا ، وقوانين العمل ، والاسكان والتعاونيات وقانون الاصلاح الزراعى كذلك يجب أن تؤخذ أصولها الكبرى فيتضمنها القانون المدنى . حقا أن قانون الأراضى والعمل والاسكان ونظائرها يجب أن تكون مستقلة . لكن ادماج أصولها فى القانون المدنى ضرورة لازمة لتكامل القانون المدنى وتثبيت أركانه .

* * *

واذا طلبنا أن توضع أصول هذه القوانين فى القانون المدنى فانما تحل بذلك مشكلة أنتهز لعرضها عليكم فرصة وجود بعض اخواننا من أساتذة الحقوق فى هذه القاعة فأتوجه بالرجاء اليهم حتى لا يكتفوا بدرس هـذه القوانين مستقلة عن النظرية المدنية ـ فانها اذا درست على استقلال ظهرت كأنها قوانين مرحلية أو ادارية ولم تكن جزءا من القانون المدنى وفى ذلك اضمحلال للقانون المدنى اذ تفصل عنه الأمور المدنية الكبرى فى الحياة . وتدريسها على استقلال يعطيها صفة التوقيت . ولهذا أعتبر من الواجب أن نودعها فى القانون المدنى وعلى هذا المنطق ـ وهو منطق التشريع فى كل الأمم .

نريد قانونا عاما يشمل الجنسية . والجنسية حالة مدنية اذا أودعناها فى القانون المدنى فقد شابهنا القوانين الأخرى من ناحية وجعلناها من ناحية أخرى احدى « الحالات المدنية » وجعلنا بوجه خاص لمن ينقل عنا ولمن ينهج نهجنا من الدول العربية ـ مثالا يحتذى تتيحه مصر للأمم العربية .

الجنسية العربية (مصرى ـ عراقى ـ سورى .... الخ) والقانون المدنى يجب أن يحوى قانون الأحوال الشخصية ـ للمسلمين لأنها جزء من القانون المدنى فى أى مكان ولأن الفصل بينها وبين القانون المدنى فصل طارىء علينا . أما ونحن الآن نضع القانون كله ، ونضعه مرة واحدة فمن واجبنا أن نعيد الأجزاء الى الأصل ثم أنه عند ما يحوى القانون المدنى قواعد

الأحوال الشخصية للمسلمين يتعين أن يحوى قانونى الأحوال الشخصية للمصريين عموما مسلمين وغير مسلمين . وهذا أيضا مبدأ شرعى لأن الشريعة الاسلامية تتيح لأهل الذمة أن يستبقوا قوانينهم فمن الممكن بنصوص قليلة أن تشمل النصوص لأمة كلها .

ولا نستطيع أن نلتزم التطويل الذى عليه القوانين التى يراد بها أن يحكم الجيل السابق الأجيال اللاحقة . فيتعين علينا الاختصار والاقتصار على الكليات . كما يتعين أن نحذف ما أثبت العمل عدم الحاجة اليه .

هنالك فى القانون المدنى الحالى نصوص لا داعى لها وفصول لا داعى لها . بين يدى احصائيات عن نظام الاعسار فى١٦ عاما فى ج.ع.م بتمامها ٧٧ قضية فى بلد سكانه ٢٥ مليونا أو أكثر . ومن السنوات ما لم ترفع فيـــه قضية واحدة !! وفى تسع سنين لم يزد عدد القضايا عن ٥ قضايا !! وفى بعض السنين لم يصدر حكم اعسار واحد !! ومع ذلك شرع للاعسار ١١ مادة وفرع من فصول القانون المدنى .

والتجديد ممكن أن تحل محله فكرة الحوالة مع تعديل بسيط ــ وفى الشرط والأجل تفصيلات لا داعى لها ــ وايجـــار الأشخاص والمساكن والأراضى الزراعية تغيير وضعها والعقود المسماة فيها تفصيل أقرب الى التعريفات منه الى النصوص اللازمة للتطبيق ــ كل هذا يوجب علينا أن نضع قانونا ، مركزا مختصرا فان الشريعة الاسلامية وهى تحكم العـــالم كله ألفا وأربعمائة عام وتحكم ملايين الملايين بين أهل الأرض وبنجاح ــ لا تزيد نصوص الآيات الخاصة بالمعاملات فيها عن نصف آيات الأحكام وهى فى ذاتها بضع مئات !!!

* * *

هذه القلة فى النصوص التى تقتصر على الأصول العامة التى تحكم المجتمع الاسلامى طوعت للتشريع الاسلامى أن يحكم العالم حديثه وقديمه وهى التى طوعت للشريعة الاسلامية الاستجابة لحاجات المجتمعات المتباينة بين حضارة العصور الوسطى الى حضارة القرون الأخـــيرة الى حضارة

الآلات لأن النصوص قليلة تترك للناس أن يشرعوا ويقضوا بما يلائمهم وما ينفع مجتمعهم اقتصاديا واجتماعيا .

ولذلك ندعو الى تشريع مختصر مركز وثورتنا مع كل ما حققته ما تزال فى بداية تطبيقاتها واذا شرعنا لها تشريعات تصادر الغد وتغل يد المطبقين من القضاة والمنفذين من رجال الفكر ورجال السلطة والمتعاقدين . فانما نتحكم فى المستقبل ونفرض عليه أفكارنا الحالية .

كذلك لم يعد للقانون التجارى تطبيقاته السابقة ، فالمشاريع العامة لها قانونها وكذلك الشركات والقطاع العام ، والتعاونيات .... الخ والتجارة الخارجية وكثير من الداخلية أصبح فى يد القطاع العام . ويمكن أن نضع نصوص لا تعدو العشرات فى القانون المدنى تنطبق على التجارة دون حاجة لأفراد التجارة بقانون فيه مئات النصوص وذلك هو الشأن فى الدول الرأسمالية الكبرى مثل انجلترا وأمريكا وهولندا وسويسرا بل ايطاليا ألغت قانونها التجارى !!